ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Ali Mohsen Jebir

Dr. Morteza Al-Irwani Najafi

University: University of Mashhad

Email:

alimoh1982021@gmail.com

iravany@nm.ac.ir

Keywords:

differences of jurists, jurisprudence interpretations.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	9 Jun 2022
Accepted	13 Jun 2022
Available online	1 July 2022

Reasons for Differing Jurists in Jurisprudence Interpretations

A B S T R U C T

The qualities of the interpreter's jurisprudential doctrine contribute to the differences between interpreters and jurists in the interpretation of the verses, and I wished to demonstrate this through my research. The divergence in jurisprudence about the interpretation of the verses and the derivation of their decisions did not end with the age of the companions but persisted into the age of the followers. The followers of the followers, followed by the establishment of Islamic schools of thought. The commentators then proceeded to derive legal interpretations from Qur'anic passages in accordance with the views of their imams. When deducing legal decisions from Islamic law, so many discrepancies between the ideas were evident. The impact of the noble hadith on the disputes between interpreters and jurists. Numerous of the Prophet's magnificent hadiths were not transmitted in a proper manner, and some jurists neglected to examine the men of hadith and its narrators, which contributes to the frequent disagreements among scholars on rulings. The fact that certain jurists relied on discussing all companions and followers profoundly modifies the verdict. There are several reasons for disclosure. It is known, for instance, that some passages may be revealed for many reasons, and this plurality and variation suggests that each interpretation reflects a member of the verse's general ruling.

© 2022 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

أسباب اختلاف الفقهاء في التفاسير الفقهية

الباحث علي محسن جبر

أ . د . مرتضى الايرواني نجفي / استاذ في جامعة فردوسي مشهد

الخلاصة:

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسول الرحمة محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) بالهدى ودين الحق لينقذ البشرية الهائمة ، ويردها إلى صراط الله المستقيم ، فأنزل عليه كتاباً فيه رشاد الإنسانية ، وسعادة البشرية ، وفوزها في الدنيا والآخرة، لهذا فإن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يصف القرآن بقوله : (كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أذله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو

الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يَخلَق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه . هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآناً عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم). (الترمذي، فضائل القران)

ومن خلال بحثي هذا اردت ان أُبين بعض الاسباب التي تؤدي الى اختلاف المفسرين والفقهاء في تفسير الآيات ومن هذه الاسباب : خصائص المذهب الفقهي للمفسر. لم يقف الاختلاف الفقهي في تفسير الآيات واستنباط احكامها عند عصر الصحابة ، بل تابع خطواته إلى عصر التابعين وأتباع التابعين، ثم إلى عصر ظهور المذاهب الاسلامية ، وبعد ذلك ذهب المفسرون في استنباط الاحكام الشرعية من الآيات القرآنية بما يوافق اراء ائمتهم فتتضح اختلافات كثيرة بين المذاهب الاسلامية في استنتاج الاحكام الشرعية . الحديث الشريف واثره في اختلاف المفسرين والفقهاء . كثيراً ما يكون سبب اختلاف أهل العلم في الأحكام راجعاً إلى اختلافهم في ثبوت الحديث ، لان الكثير من الاحاديث النبوية الشريفة لم تنقل بشكل حسن وان بعض الفقهاء لم يتمحصوا برجال الحديث ورواته فمن الممكن اذا وصل الحديث منقوصا بكلمة واحدة جديراً به ان يغير حكم كامل للآية ، وان بعض الفقهاء يعتمدون الحديث عن كل الصحابة والتابعين مما يغير الحكم تغييرا كاملا . تعدد أسباب النزول فمن المعروف مثلاً أن بعض الآيات قد يُنقل أكثر من سبب نزول فيها، وإن هذا التعدد والاختلاف يُحمل على أن كل سبب يمثل فرداً من أفراد الحكم العام للآية .

الكلمات المفتاحية : اختلاف الفقهاء ، التفاسير الفقهية

المقدمة :

بسم الله العليّ القدير، والحمد لله رب العرش العظيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه الطاهرين أجمعين، أما بعد، لقد نشأ الاختلاف في الأحكام الفقهية بعد إلتحاق الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الى الرفيق الاعلى ، وتفرق صحابته في الأمصار ظهر هذا الخلاف جلياً ، وتوسع توسعاً كبيراً، فكان أول خلاف جرى بينهم هو اختلافهم في أحقية الخلافة بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وسلبها من امير المؤمنين (عليه السلام) ،، واختلافهم في أمر فدك ، وكذا اختلافهم في التوارث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إلى غير ذلك من الأحكام العديدة .

ولم يقف الاختلاف الفقهي عند عصر الصحابة ، بل تابع خطواته إلى عصر التابعين ، وأتباع التابعين ، ثم إلى عصر الأئمة المجتهدين وما بعدهم ، بسبب الوقائع المستجدة ، والظروف الطارئة ، التي اقتضتها اتساع

رقعة البلاد الإسلامية ، وكثرة النوازل ،،وأعراف الأمم الكثيرة التي اعتنقت الإسلام ، مما يحتاج معه المجتهد إلى بيان الأحكام الشرعية في هذه المستجدات.

ولهذا فإن الاختلافات في الأحكام الفقهية كانت طبيعة اقتضتها مسيرة الحياة لكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان

- ما هو الاختلاف والفقه لغة واصطلاحاً ؟ وماهي اسباب الاختلاف ؟
- الهدف من هذا البحث هو بيان بعض الاسباب التي تؤدي الى اختلاف المفسرين والفقهاء في تفسير آيات الاحكام وكما اوضحته في ملخص البحث .

التمهيد :

الاختلاف لغة :

الاختلاف لغة : يطلق على المضادة ، وهو نقيض الاتفاق ، وخالفه في الأمر ؛ أي عصاه فيه ، أو قصده بعد أن نهاه عنه (ابن منظور ، لسان العرب ، ج91/9) [i] ، كما أن الاختلاف في اللغة : مصدر اختلفَ ، وهو نقيض اتفق ، " وخالفته مخالفة وخلافاً ، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق ، والاسم الخلف بضم الخاء (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .ج1/179) " [ii] ، واختلف الأمران لم يتفقا ، وكلها لم يتساوَ مع غيره فقد اختلف معه (الفيروز ابادي ، القاموس المحيط . ط .الحديث ،2008 ، ص 808) [iii] .

وقد عرفه الجرجاني بأنه : منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق ، أو لإبطال باطل (التعريفات . الجرجاني . ص 101) [iv] .

الاختلاف اصطلاحاً :

يستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي ، وكذلك الخلاف (الموسوعة الفقهية الكويتية . ج 291 /2) [v]

الفقه لغة :

" الفقه بالكسر : العلم بالشيء والفهم له ، والفطنة ، وغلب على علم الدين لشرفه (القاموس المحيط . الفيروز ابادي . ص 125) " [vi] ، فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي قولاً كان أو غير قول ، فالقول كقوله

تعالى : ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ** ﴾ (سورة هود . الآية 91) [vii] ، وغير القول كقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾ (سورة الإسراء . الآية 44) [viii] .

فهو عند اللغويين " العلم بالشيء ، ثم خصص بعلم الشريعة، والفقه بالكسر فقهاً: علم ، وفقه بالضم فقاهة : صار فقيهاً (القاموس المحيط . الفيروز ابادي . ص 125) " [ix] .

الفقه اصطلاحاً :

في الاصطلاح الشرعي يعرف أبو حنيفة الفقه بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها (موسوعة الفقه الاسلامي . وهبة الزحيلي . ج29 /1) [x] ، والمراد بها هنا سببها ، وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى ، وهذا التعريف عام كان يلائم عصر أبو حنيفة ؛ إذ لم يكن الفقه في ذلك العصر قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية (الفقه الاسلامي . وهبة الزحيلي . ج29 /1) [xi] .

أما الفقه اصطلاحاً : فهو عند أصول الفقه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " (البحر المحيط . الزركشي .ج30 / 1) [xii] ، وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه : " معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (اللمع في اصول الفقه . ابو اسحاق الشيرازي . ط 1)" [xiii] .

وعليه فالاختلاف الفقهي يعني : اختلاف فهم العلماء واستنباطهم لمسائل الفقه الشرعية من أدلتها الشرعية ، أو اختلافهم في أصول التشريع الشرعية (الموسوعة الفقهية الكويتية . ج 297 / 2)[xiv] .

خصائص المذهب الفقهي للمفسّر :

ذهب المفسرون في استنباط الاحكام الشرعية من الآيات القرآنية بما يوافق اراء ائمتهم فتتضح اختلافات كثيرة بين المذاهب الاسلامية في استنتاج الاحكام الشرعية ، روي عن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : " إلا أنها ستكون فتنة " ، فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : " كتاب الله ، فيه نبأ ما كان قبلكم ، وخير ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أصله الله .... (فضائل القران . باب ما جاء في فضل القران . الترمذي)" [xv] .

وهكذا كان حال التفسير ، ومنهج المفسرين من الصدر الأول يقفون عند حدود الله ، يعودون عن خطأهم إذا ما أخطأوا ، مخافة من الله سبحانه وتعالى ، وظل الأمر هكذا على هذه الحال إلى أن مهّدت الفرق الإسلامية ، فراحت كل فرقة تلتمس في القرآن ما يؤيدها .

ومع ظهور الفرق امتدّ الخلاف وتطور يوماً بعد يوم ، وهذا ما أدى إلى ظهور فرق جديدة كالقدرية التي ظهرت في أواخر عهد الصحابة ، ومن بعدها ظهرت فرقة المعتزلة على يد واصل بن عطاء (وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان . احمد بن خلكان . ج 6/7) [xvi] الذي خالف في كثير من أفكاره الحسن البصري (تهذيب التهذيب . العسقلاني . ج 12/231) [xvii] ، ومن أشكال الخلاف بينهما مسألة المنزلة بين المنزلتين (الفرق بين الفِرق . البغدادي . ص 15) [xviii] .

وقد افترقت هذه الفِرق إلى فرق أخرى كثيرة ، يكفر بعضها بعضاً ، كما أن بعض الفرق قد غالت في معتقداتها لدرجة الخروج عن الدين (الفرق بين الفِرق . البغدادي . ص 16) [xix] ، فقد كان من الطبيعي أن تسعى كل فرقة من هذه الفرق لإثبات وجهة نظرها من القرآن الكريم ، إلا أنها في الأغلب الأعم لم تجد في القرآن ما يؤيد أفكارها ، فعمدت في كثير من الأحيان إلى التلاعب بالنصوص القرآنية ، بما يتفق مع مذهبها وآرائها وأهوائها .

وإذا كانت آيات العقيدة هي المجال الأوسع لخلافات الفرق ، فإن آيات الجهاد لم تسلم من الخلافات القائمة على التقشف في التأويل في كثير من الأحيان بما يناسب مذهب المفسر العقدي أو الفقهي .

وتختلف حدة التأثر بالمذهب والتعصب له من مفسر إلى آخر ، ومن فرقة إلى أخرى ، وكما ذكرنا فإننا لا نستطيع أن نجزم بتعصب المفسر في كثير من الأحيان لمذهبه الفقهي ، إلا أننا نستطيع أن نجزم في بعض الأحيان بأن المفسر متعصب لمذهبه من خلال هجومه على المذاهب الأخرى ، وعدّ مذهبه هو الحق ، وما عداه هو الباطل .

بحث القرطبي هذه المسألة وأفاض فيها في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (سورة الحج . الآية 25)[xx] .

فالآية تشير إلى الجهاد في سبيل البيت الحرام ، وذلك في حال منع الذين كفروا المؤمنين من الوصول إلى بيت الله الذي جعله الله تعالى لكل الناس .

وروي عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ، ولأهلها الامتناع منها ، والاستبداد بها ، وهذا هو الذي عليه العمل اليوم . وقال بهذا جمهور الأمة (الجامع لأحكام القران .ج12/32) [xxi] ، وهذا الخلاف يبنى على أصلين : هما أن دور مكة ملك لأربابها أو لا ؟ .

ومنشأ الخلاف في ذلك هو هل كان فتح مكة عنوة ؟ أي جهاداً ، فتكون مغنومة ، ولكن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقسمها ، وأقرها لأهلها ، ولمن جاء بعدهم ، وكذلك فعل عمر بأرض السواد ، وعفا

لهم عن الخراج ، كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار ، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ، ومن سبق إلى موضع كان أولى به ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي .

وقيل كان فتحها صلحاً ؟ وإليه ذهب الشافعي ، فتبقى ديارهم بأيديهم ، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا ، وروي عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام ، وقد روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حبس في تهمة ، وكان طاووس يكره السجن بمكة ، ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة .

ثم قال القرطبي : الصحيح ما قاله مالك ، وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة ، بأنها فتحت عنوة ، قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد (الجامع لأحكام القران .ج12/32) [xxii] .

وروى الدار قطني عن علقمة بن نضلة قال : " توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن (سنن الدار قطني . ج 58 /3)[xxiii] ، وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها ، وأكل ثمنها " ، وقال : " من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل النار " ، وعنه أيضاً ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " مكة لا تباع رباعها ، ولا تؤجر بيوتها (سنن الدار قطني . ج 58 /3) " [xxiv] .

ورجح ابن قيم الجوزية والشوكاني أن مكة فتحت عنوة ، قال ابن القيم : " لو كان صالحهم لم يكن لأمانة المقيد بدخول كل واحد داره وإغلاقه بابه ، وإلقائه سلاحه فائدة ، ولما قاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ، ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما ، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثني فيه هؤلاء قطعاً ولنقل هذا وهذا (نيل الاوطار . جزء 25 / 8)[xxv] ، ولو فتحت صلحاً لم يقاتلهم، وقد قال: فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقولوا : " إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " ، ويرد على قول القائلين بأنها فتحت صلحاً فيقول : " وأما قولكم أنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الفاتحين ، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين . وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك ، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ... ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب ، وجرت ذلك في فتوح مصر والشام والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ... وفي مكة شيء آخر يمنع قسمتها لو وجبت قسمة ما عداها من القرى ، وهي أنها لا تُملّك ، فإنها دار نسكٍ

ومتعبّد للخلق ، وحرم الرب الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد (زاد المعاد باختصار .ج 172 . 2) [xxvi] .

وفي قوله تعالى : ﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ** ﴾ (سورة البقرة . الآية 191)[xxvii] .

(واقتلوهم حيث ثقفتموهم) ؛ أي : إذا نشب القتال فاقتلوهم أينما أدركتموهم وصادفتموهم ، و (أخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي : من المكان الذي أخرجوكم منه ، وهو مكة ؛ فقد أخرج المشركون النبي وأصحابه المهاجرين منها بما كانوا يفتنونهم في دينهم، و (الفتنة أشد من القتل)؛ أي : " المحنة التي يفتن بها الإنسان ، كالإخراج من الوطن أصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها (أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج128/1) " [xxviii] ، والمعنى : إنّ فتنتهم إياكم في الحرم عن دينكم بالإيذاء والتعذيب ، والإخراج من الوطن ، والمُصادرة في المال ، أشدُّ قبحاً من القتل ؛ إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه ، ورآه سعادة له في عاقبة أمره .

وما تقرر في هذه الآيات على هذا الوجه مطابق لقوله تعالى في سورة الحج ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾ (سورة الحج ، الآيتان 39-40) [xxix] .

وفسّر بعضهم الفتنة هنا وفي الآية الثانية بالشرك (جامع البيان ، ج293/3) [xxx] ، وجرى عليه الجلال (تفسير الجلالين ، ص40) [xxxi] ، ورده الأستاذ الإمام بأنه يخرج الآيات عن سياقها، وذكره البيضاوي هنا بصيغة التضعيف (قيل) (أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج128/1) [xxxii] ، وقيل أن هذه الآية ناسخة لما قبلها منسوخة بما بعدها بقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (سورة البقرة ، الآية 191) [xxxiii] ، ثم نسختها آية السيف في براءة ، فهي ناسخة منسوخة (تفسير البغوي ، ج237/1) [xxxiv] ، وهذا قول مردود لعدم ورود الدليل عليه ، وذلك أنه كبُر على هؤلاء أن يكون الإذن بالقتال مشروطاً لاعتداء المشركين ، ولأجل أمن المؤمنين في الدين ، وأرادوا أن يجعلوه مطلوباً لذاته . يقول الإمام محمد عبده : " إن هذه الآيات نزلت مرة واحدة في نسق واحد ، وقصة واحدة ، فلا معنى لكون بعضها ناسخاً للآخر ، وأما ما يؤخذ من العموميات فيها بحكم أن القرآن شرع ثابت عام فذلك شيء آخر .

ثم استثنى من الأمر بقتل هؤلاء المحاربين في كل مكان أدركوا فيه المسجد الحرام ، فقال : ﴿ **وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ** ﴾ ؛ أي : إن من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمناً ، إلا أن

يقاتل هو فيه ، وينتهك حرمته فلا أمان حينئذ . ولما كان القتل في المسجد الحرام أمراً عظيماً يتحرج منه أكد الإذن فيه بشرطه ، ولم يكتف بما فُهم من الغاية فقال : (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) ولا تستسلموا لهم ، فالبادي هو الظالم ، والمدافع غير آثم (تفسير المنار ، ج269/5) [xxxv] . واختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول : فإن انتهوا عن شركهم وقتالكم ، والثاني : عن كفرهم . والثالث : عن قتالكم دون كفرهم (جامع البيان ، ج569/3 . تفسير البغوي ، ج238/1 . مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج291/5) [xxxvi] ، يقول ابن الجوزي : فعلى القولين الأولين تكون الآية محكمة ، ويكون معنى (فإن الله غفور رحيم) غفور لشركهم وجرمهم ، وعلى القول الأخير يكون في معنى قوله : غفورٌ رحيم قولان : أحدهما : غفور لكم حيث أسقط عنكم تكليف قتالهم . والثاني : أن معناه : يأمركم بالغفران والرحمة لهم . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية السيف (زاد المسير في علم التفسير ، ج156/1) [xxxvii] ، ولا أدري لماذا قدر صاحب زاد المسير النسخ للآية على المعنى الأخير ؟ وما دليله على هذا ؟ وهو معنى مستقيم مع سياق الآيات بل القرآن كله ، فقد ورد بعد تكرار لفظ (فإن انتهوا) في الآية التالية وختمها الله تعالى بقوله : فلا عدوان إلاّ على الظّالمين ، فهل معنى الانتهاء هنا عن الشرك أم عن القتال ؟ وهذا كقوله : ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ (**سورة الأنفال ، الآية 28**) [xxxviii] " أن المقصود من الإذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة ، فكان قوله : فإن انتهوا محمولاً على ترك المقاتلة (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج291/5) " [xxxix] ، فعلى هذا تكون الآية من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر والنهي ، والتقدير : فاعفوا عنهم واصفحوا لهم (الموسوعة القرآنية ، ج547/2) [xl] .

الحديث الشريف وأثره في اختلاف المفسرين :

أجمع المسلمون على أن أفضل طرق تفسير القرآن بعد تفسير القرآن بالقرآن هو تفسير القرآن بالسنة ، وكيف يختلفون في ذلك ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (**سورة النحل ، الآية 44**) [xli] ، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مبين للقرآن ، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتجاوز بيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى غيره .

وقد أخذ المسلمون بهذا المبدأ فلم يحيدوا عن الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صحت ، حتى قال الإمام الشافعي كلمته المشهورة : " إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط (إعلام

الموقعين عن رب العالمين ، ج201/2) " [xlii] ، أي إذا وصلكم اجتهاد لي في مسألة ثم وجدتموه يخالف حديثاً صحيحاً فخذوا به ولا تأخذوا بقولي .

ولكن الإحاطة بسنّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم تتح لأحد من العلماء ، فالحديث قد يصل إلى قوم ولا يصل إلى آخرين ، فيختلفون بسبب ذلك .

وفيما عرض لبعض الأمثلة التي تبين كيف وصل الحديث صحيحاً إلى قوم من المفسرين ، وغير صحيح إلى قوم آخر منهم ، وكيف كان هذا الأمر سبباً في اختلافهم .

مثال ذلك وجوب الكفارة على القاتل عمداً قياساً على القتل خطأ في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ (**سورة النساء ، الآية 92**)[xliii] ، نص على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ ، ولم يذكر كفارة في قتل العمد في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** ﴾ (**سورة البقرة ، الآية 178**) [xliv] ، فذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة على قاتل العمد قياساً على القاتل المخطئ ، فإذا وجبت على المخطئ فعلى المتعمد من باب أولى لعظم جرمه . واستدلوا بحديث واثلة بن الأسقع ، قال : " أتينا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصاحب لنا قد أوجب بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه رقبةً يعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً من النار (أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج490/3 . وج107/4) " [xlv] .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا كفارة في القتل العمد، حيث لم يذكر فيه كفارة ، وإنما فيه القصاص والوعيد فقط ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾ (**سورة النساء ، الآية 93**) [xlvi] .

قال أبو بكر الجصاص : " لا يجوز إثبات الكفارات قياساً ، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق ، وأيضاً لما نص الله على حكم كل واحدٍ من القتيلين (أحكام القرآن ، ج245/2) " [xlvii] ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : " ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (اللؤلؤ والمرجان ، ص431) " [xlviii] ، فموجب الكفارة على العامة مدخلٌ في أمره ما ليس منه . وهذا هو الأرجح . وقد تبين لنا أن الحديث كان له الأثر الكبير في اختلاف المفسرين.

ومن ذلك أيضاً :

قوله تعالى : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (سورة الممتحنة ، الآية 8) [xlix] ، هذه الآية تشير إلى أن المشركين الذين نزلت آية القتال في حقهم ، هم الذين يحملون الحرابة ، لا الذين كانوا يتصفون بالكفر .

وحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على لله (صحيح مسلم ، 138)" [l] دليل قاطع في الدلالة على أنه وهو يجنح بهم إلى السلم ، سيقابل عدوانهم القتالي بالمثل إن هم أبوا إلا ذلك ، فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله : " أمرت أن أقاتل الناس " وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: ليس القتال من القتل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله ، وقد أطنب ابن دقيق العيد على من استهل بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة ، حيث قال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك ، فإذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلاً ؛ لأن رسول الله عبر في حقه بكلمة المقاتلة لا القتل ، فكيف يصح الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبى الدخول في الإسلام ، مع أن تارك الصلاة عمداً يتحمل عهدة التكليف بمقتضى كونه مسلماً كما يتحمل عهدة الإذعان لعقوبات الحدود ، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدة أي شيء من ذلك ؟.

إذن فهذا الحديث لا يشكل أي معارضة أو عثرة في طريق الآيات الداعية للصفح والعفو وعدم الإكراه ، وليس فيه دليل على أن مجرد الكفر موجب لقتال الناس ، وإنما الحرابة والعدوان ، ونقض العهود ، فالدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار (الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ص52-63) [li] .

وقد نص العلماء الأثبات على ما تقدم من قولنا : قال شيخ الإسلام : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله (مجموع الفتاوي ، ج354/28) [lii] .

ولو كان القتال في الإسلام لأجل اختلاف الدين أو الكفر لكان المسلمون حال قتالهم أن يبدأوا بقتل رجال الدين من الأحبار والرهبان ، ومع ذلك لم يفعل المسلمون ذلك بل نهوا عنه ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتركوا في القتال ، وكانوا منعزلين في معابدهم ، لا يقتلون أثناء الحرب ولا بعدها ، واستدلوا بما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " لا تقتلوا أصحاب الصوامع (المصنف ، ابن شيبة ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، 33132) " [liii] .

أسباب النزول واختلاف المفسرين :

لا يخفى علينا وعلى الدارسين ما لأسباب النزول من أثر في اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، وهذا الاختلاف بين المفسرين له أشكال مختلفة ، فمنها القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أو العكس ، ومنها بثبوت النزول عند المفسر وعدمه ، ومنها مناسبته لسياق الآيات وعدمه ، فقد تكون الآيات تتكلم بسياق ما لا يتناسب مع سبب النزول ، ولكي نوضح هذه الأشكال سنعرض بعض الأمثلة عن الاختلاف بين المفسرين في تفسيرهم لآيات الأحكام .

في قوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (**سورة البقرة ، الآية 190**) [liv] .

هذا أمر من الله سبحانه تعالى بقتال المقاتلين للمسلمين ، ونهى عن الاعتداء عليهم ، وظلمهم ، وهو معنى عام وفق ظاهر الآية ، والمعنى : وقاتلوا في سبيل الله ، أي في طاعة الله الذين يقاتلونكم ، يعني في الحرم أو في الشهر الحرام ، ولا تعتدوا بأن تنقضوا العهد وتبدؤوهم بالقتال في الشهر الحرام أو في الحرم ، إن الله لا يحب المعتدين ، يعني من يبدأ بالظلم (بحر العلوم ، ج128/1) [lv] .

أخرج الواحدي عن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صُدّ عن البيت الحرام ، ثم صالحه المشركون ، فرضي على أن يرجع عامه القابل ، ويُخلوا له مكة ثلاثة أيام يطوف ويفعل ما يشاء ، فلما كان العام القابل ، تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء ، وخافوا ألا تفي لهم قريش وأن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الحرم والشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمعنى على هذا يكون : أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله ، والاعتمار فيه نكثاً منهم للعهد ، وفتنة لكم في الدين ، وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم بقتالهم في الإحرام والشهر الحرام ، إنني أذنت لكم في القتال على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته وتربية لمن يفتنكم عن دينكم ، وينكث عهدكم ، لا لحظوظ النفس وأهوائها ، فقاتلوا في هذه السبيل الشريفة من يقاتلكم (ولا تعتدوا) بالقتال فتبدءوهم ، ولا في القتال فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى ، أو من ألقى إليكم السلم ، وكفّ عن حربكم ، ولا يغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب وقطع الأشجار ، وقد قالوا : إن الفعل المنفي يفيد العموم ، وعلل النهي بقوله : (إن الله لا يحب المعتدين) ؛ أي : إن الاعتداء من السيئات المكروهة عند الله تعالى لذاتها ، فكيف إذا كان في حال الإحرام ، وفي أرض الحرم والشهر الحرام (تفسير المنار ، ج168/2) " [lvi] .

وقال ابن زيد والربيع : معناها قاتلوا من قاتلكم وكفوا عمّن كفّ عنكم ، ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلوكم ، وهذه الموادعة منسوخة بآية براءة ، وبقوله : ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾ (سورة التوبة . الآية 36) [lvii] ، وهذا المعنى صحيح غير أن قولهم أن الآية منسوخة مردود لعدم وجود دليل عليه .

وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، معنى الآية قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم ، فهي محكمة على هذا (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج262/1) [lviii] ، فقد روي عن يحيى الغساني ، قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ ، قال : فكتب إليّ : إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم " ، وروي عن ابن عباس : " ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ يقول : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ، ولا مَن ألقى إليكم السّلم وكفّ يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم (جامع البيان ، ج563/3) " [lix] .

ونرى أن الآية على عموم ألفاظها بقتال من قاتل المسلمين ومارس القتل بغير استثناء من رجل أو امرأة ، وبخاصة في هذا الزمان ، حيث تشارك المرأة في كثير من الجيوش النظامية وتمارس القتل والقتال ، أما من لم يمارس القتال فليس لقتاله سبيل ؛ لأن ظاهر قوله تعالى : الذين يُقاتلونكم يقتضي كونهم فاعلين للقتال ، فأما المُستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه ، فإنه لا يوصف بكونه مقاتلاً ، إلا على سبيل المجاز (مفاتيح الغيب . أو التفسير الكبير ، ج288/5) [lx] .

قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (سورة التوبة ، الآيات 12-13-14-15) [lxi] .

ومعنى الآية ظاهر ودلالتها واضحة ، يقول تعالى ذكره : فإن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم ، عهودهم من بعد ما عاقدوكم أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحداً من أعدائكم (وطعنوا في دينكم) ، أي وقدحوا في دينكم الإسلام، فثلبوه وعابوه (فقاتلوا أئمة الكفر) ؛ أي فقاتلوا رؤساء الكفر بالله (إنهم لا إيمان لهم) ، أي إن رؤساء الكفر لا عهد لهم (لعلهم ينتهون) ، لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم (جامع البيان ، ج154/14) [lxii] .

وقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسائر رؤساء قريش يومئذ للذين نقضوا العهد ، وهم الذين همّوا بإخراج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (تفسير البغوي ، ج321/2 . والتفسير الوسيط ، الواحدي ، ج480/2) [lxiii] ، ولا يعني ورود سبب نزولها في هؤلاء أنها تختص بهم دون غيرهم ، فالآية لا يعني بها معين ، وإنما وقع الأمر بقتال أئمة الناكثين بالعهود من الكفرة إلى يوم القيامة دون تعيين ، واقتضت حال كفار العرب ومحاربي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تكون الإشارة إليهم أو لا بقوله أئمة الكفر ، وهم حصلوا حينئذ تحت اللفظة ؛ إذ الذي يتولى قتال النبي والدفع في صدر شريعته هو إمام كل من يكفر بذلك الشرع إلى يوم القيامة ، ثم تأتي في كل جيل من الكفار أئمة خاصة بجيل جيل .

وفي قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**﴾

وهذه الآية تأكيد للتحريض على القتال الوارد في الآية السابقة ، ينطوي على التطمين بالنصر والظفر ، يقول تعالى ذكره : قاتلوا أيها المؤمنون بالله ورسوله هؤلاء المشركين الذين نكثوا أيمانهم ونقضوا عهودهم بينكم وبينهم ، وأخرجوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من بين أظهرهم . (يعذبهم الله بأيديكم) يقول : يقتلهم الله بأيديكم ، و (يُخزهم) يقول : ويُذِلّهم بالأسر والقهر . و (ينصركم عليهم) فيُعطيكم الظفر عليهم والغلبة . و (يشفِ صدور قوم مؤمنين) أي ويُبرئ داء صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله بقتل هؤلاء المشركين بأيديكم وإذلالكم وقهركم إياهم ، وذلك الداء هو ما كان في قلوبهم عليهم من الموجدة بما كانوا ينالونهم به من الأذى والمكروه ، وقيل : إن الله عنى بقوله : (ويشف صدور قوم مؤمنين) صدور خزاعة حلفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وذلك أن قريشاً نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمعونتهم بكراً عليهم (جامع البيان ، ج369/11 . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . الزمخشري ، ج252/2 ، زاد المسير في علم التفسير ، ج241/2) [lxiv] ، وقال الحسن : لا يجوز أن يكون المراد منه ذلك ؛ لأن سورة براءة نزلت بعد فتح مكة بسنة ، وتمييز حق هذا الباب من باطله لا يعرف إلا بالأخبار (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج535/15)[lxv]

ولم يروِ المفسرون رواية خاصة في مناسبة نزول هذه الآيات ، غير أن الأقوال التي رواها الطبري عن أهل التأويل من التابعين ، ومنهم السدي ومجاهد في المقصود فيها متعددة ، حيث روي عن بعضهم أنها في صدد قريش والحث على قتالهم بعد أن نكثوا عهدهم في صلح الحديبية، كما روي عن بعض آخر أنها في صدد قتال الذين أعلنت البراءة منهم بسبب نقضهم ، وغدرهم ، وأمهلوا أربعة أشهر (جامع البيان، ج368/11 . وزاد المسير في علم التفسير، ج241/2 . وتفسير البغوي ، ج321/2) [lxvi] .

وفي الآية الأولى بخاصة توكيد لصواب التوجيهات التي وجهناها في سياق الآيات السابقة ، وهي كون الأمر بالقتال والتحريض عليه إنما كان ضد الناكثين ، والذين بدأوا المسلمين بالعدوان والأذى ، والطاعنين في دينهم ... ولقد قال المفسرون أن الفقرة الأخيرة من الآية الثالثة احتوت إشارة إلى ما علم الله تعالى من دخول أهل مكة في الإسلام ، والقول يكون وجيهاً لو كان نزول الآيات قبل الفتح المكي .

وعلى كل حال فإن في الفقرة بشرى للمسلمين وتشجيعاً لهم على قتال الناكثين من جهة ، وإبقاء لباب التوبة والإسلام مفتوحاً أمام المشركين والناكثين من جهة أخرى ، وهو ما جرى عليه القرآن في مواضع ومناسبات عديدة سابقة ، وفيه ما فيه من روعة وجلال من حيث تركيز كون هداية الناس بهدى الإسلام والرسالة المحمدية هي الهدف الجوهري في كل المواقف والمناسبات (التفسير الحديث ، ج372/9) [lxvii] .

وقد تبين لنا أن الاختلاف في سبب النزول كان له الأثر البارز في اختلاف المفسرين .

الاستنتاج :

من خلال ما اسلفنا في متن البحث اتضحت لنا اختلافات كثيرة بين المذاهب الاسلامية في استنباط الاحكام الشرعية، وبينت سببين رئيسيين من تلك الاسباب في اختلاف الفقهاء والمفسرين في بيان الاحكام الشرعية المستنبطة من آيات القران الكريم وهما .

1.خصائص المذهب الفقهي للمفسر : تبين ان هنالك اختلافات بسبب هذه الخصائص بين الفقهاء والمفسرين ، ولا شك في ذلك بان كل مفسر يميل ويتبع امام مذهبه ولكن لم يكن الدافع من هذا الاتباع او الاختلاف في تفسير آيات الاحكام هو اتباع الهوى وانما كان مبنياً على اسباب موضوعية ، ولا نستطيع ان نجزم بأن تأثر المفسر بمذهبه كان عن تعصب مذموم منه لمذهبه .

2. الحديث الشريف واثره في اختلاف الفقهاء والمفسرين : لا شك ان السنة النبوية الشريفة هي المفسر الاول لآيات القران الكريم ، لكن تعرضت عدة احاديث شريفة الى التضليل وعدم نقلها بأمانة ونرى ان فقهاء بعض المذاهب يعتمدون تلك الاحاديث المضللة كونها تعتبر مسندة وصحيحة عندهم، لأنها نقلت عن طريق إناس يعتقدون بهم ، مما تؤثر سلباً على تفاسيرهم وبيان الاحكام الشرعية التي تحملها الآيات القرآنية ، ويُعد هذا السبب من الاسباب الاساسية في الاختلافات في الاحكام .

3. أسباب النزول واختلاف المفسرين :: اختلف الفقهاء والمفسرين في اسباب نزول الآيات الكريمة وان الاختلاف في اسباب النزول يأخذ عدة صور عند الفقهاء ومن تلك الصور : الاختلاف في الاخذ بعموم النص

او بخصوص السبب،،،ثبوت سبب النزول عند المفسر وعدم ثبوته عند مفسر اخر،،،ترجيح سبب النزول والمحافظة على سياق الآية او ترجيح السياق على سبب النزول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين المنتجبين.

الهوامش :

[i] يُنظر : لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ج91/9 . والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426 هـ - 2005 م ، ص808 .

[ii] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج179/1 .

[iii] القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ص808 .

[iv] التعريفات ، الشريف الجرجاني ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403 هـ - 1983 م ، ص101 .

[v] الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، ج291/2 .

[vi] القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ص125 .

[vii] سورة هود ، الآية 91 .

[viii] سورة الإسراء ، الآية 44 .

[ix] القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ص125 .

[x] يُنظر : موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ط3 ، 1433 هـ - 2012 م ، ج29/1 .

[xi] الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سورية – دمشق ، ط4 ، ج29/1 .

[xii] البجر المحيط ، محمد بن بهاذر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، تعريف الفقه ، دار الكتبي ، ط14 ، 1414 هـ - 1994 م ، ج30/1 .

[xiii] اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسيني ، ط1 ، 1434 هـ - 2012 م

[xiv] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج297/2 .

[xv] الترمذي ، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ، باب ما جاء في فضل القرآن ، قال الترمذي : خذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول .
والدّارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن .

[xvi] يُنظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت – لبنان ، 1968 م ، ج7/6 .

[xvii] تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، ط1 ، 1404 هـ ، ج231/12 . والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، ط1 ، 1413 هـ - 1992م ، ج322/1 .

[xviii] يُنظر : الفَرق بين الفِرق ، البغدادي ، ص15 .

[xix] المصدر السابق ، ص16 .

[xx] سورة الحج ، الآية 25 .

[xxi] الجامع لأحكام القرآن ، ج32/12 .

[xxii] المصدر السابق .

[xxiii] سنن الدارقطني ، ج58/3 . وهو ضعيف لانقطاع سنده .

[xxiv] المصدر السابق ، ج58/3 .

[xxv] نيل الأوطار ، ج25/8 .

[xxvi] يُنظر : زاد المعاد باختصار ، ج172/2 .

[xxvii] سورة البقرة ، الآية 191 .

[xxviii] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج128/1 .

[xxix] سورة الحج ، الآيتان 39-40 .

[xxx] جامع البيان ، ج293/3 .

[xxxi] تفسير الجلالين ، ص40 .

[xxxii] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج128/1 .

[xxxiii] سورة البقرة ، الآية 191 .

[xxxiv] تفسير البغوي ، ج237/1 .

[xxxv] يُنظر : تفسير المنار ، ج269/5 .

[xxxvi] يُنظر: جامع البيان ، ج569/3 . تفسير البغوي ، ج238/1 . مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج291/5 .

[xxxvii] زاد المسير في علم التفسير ، ج156/1 .

[xxxviii] سورة الأنفال ، الآية 28 .

[xxxix] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج291/5 .

[xl] الموسوعة القرآنية ، ج547/2 .

[xli] سورة النحل ، الآية 44 .

[xlii] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج201/2 .

[xliii] سورة النساء ، الآية 92 .

[xliv] سورة البقرة ، الآية 178 .

[xlv] أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج490/3 . وج107/4 .

[xlvi] سورة النساء ، الآية 93 .

[xlvii] يُنظر : أحكام القرآن ، ج245/2 .
[xlviii] متفق عليه . يُنظر : اللؤلؤ والمرجان ، ص431 .
[xlix] سورة الممتحنة ، الآية 8 .
[l] صحيح مسلم ، 138 .
[li] ينظر : الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه ؟ ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ص52-63 .
[lii] مجموع الفتاوي ، ج354/28 .
[liii] المصنف ، ابن شيبة ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، 33132 .
[liv] سورة البقرة ، الآية 190 .
[lv] بحر العلوم ، ج128/1 .
[lvi] تفسير المنار ، ج168/2 .
[lvii] سورة التوبة ، الآية 36 .
[lviii] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج262/1 .
[lix] جامع البيان ، ج563/3 .
[lx] مفاتيح الغيب ، أو التفسير الكبير ، ج288/5 .
[lxi] سورة التوبة ، الآيات 12-13-14-15 .
[lxii] جامع البيان ، ج154/14 .
[lxiii] تفسير البغوي ، ج321/2 . والتفسير الوسيط ، الواحدي ، ج480/2 .
[lxiv] جامع البيان ، ج369/11 . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الزمخشري ، ج252/2 . زاد المسير في علم التفسير ، ج241/2 .
[lxv] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج535/15 .
[lxvi] ينظر : جامع البيان، ج368/11 . وزاد المسير في علم التفسير، ج241/2 . وتفسير البغوي ، ج321/2 .
[lxvii] التفسير الحديث ، ج372/9 .

قائمة المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم .
2. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ج91/9 . والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426 هـ - 2005 م ، ص808 .
3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج179/1 .
4.القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ص808 .
5. التعريفات ، الشريف الجرجاني ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403 هـ - 1983 م ، ص101 .
6. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، ج291/2 .
7. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ط3 ، 1433 هـ - 2012 م ، ج29/1 .
8.الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سورية – دمشق ، ط4 ، ج29/1 .
9.البجر المحيط ، محمد بن بهاذر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، تعريف الفقه ، دار الكتبي ، ط14 ، 1414 هـ - 1994 م ، ج30/1 .
10.اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسيني ، ط1 ، 1434 هـ - 2012 م
11.الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج297/2 .
12.الترمذي ، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ، باب ما جاء في فضل القرآن .
والدّارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن .
13. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت – لبنان ، 1968 م ، ج7/6 .
14. تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، ط1 ، 1404 هـ ، ج231/12 . والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، ط1 ، 1413 هـ - 1992م ، ج322/1 .
15. الفَرق بين الفِرق ، البغدادي ، ص15 .
16.الجامع لأحكام القرآن ، ج32/12 .
17.سنن الدارقطني ، ج58/3 . وهو ضعيف لانقطاع سنده .
18. نيل الأوطار ، ج25/8 .
19. زاد المعاد باختصار ، ج172/2 .
20. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج128/1 .
21. جامع البيان ، ج293/3 .
22. تفسير الجلالين ، ص40 .
23. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج128/1 .
24.تفسير البغوي ، ج237/1 .
25.تفسير المنار ، ج269/5 .
26. جامع البيان ، ج569/3 . تفسير البغوي ، ج238/1 . مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج291/5 ، زاد المسير في علم التفسير ، ج156/1 .
27.مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج291/5 .

28.الموسوعة القرآنية ، ج547/2 .
29.إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج201/2 .
30.أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج490/3 . وج107/4 .
31. أحكام القرآن ، ج245/2 .
32. اللؤلؤ والمرجان ، ص431 .
33. صحيح مسلم ، 138 .
34.الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه ؟ ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ص52-63 .
35. مجموع الفتاوي ، ج354/28 .
36.المصنف ، ابن شيبة ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، 33132 .
37. بحر العلوم ، ج128/1 .
38.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج262/1 .
39. التفسير الحديث ، ج372/9 .

Sources and references :

The Holy Quran 1.

2. Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut - Lebanon, vol. 9/91. And the surrounding dictionary, Al-Fayrouzabadi, investigated by the Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of Muhammad Naim Al-Araqoussi, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, Taha, 1426 AH - 2005 AD, p. 808

3.Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, vol. 1/179

4.Al-Muheet Dictionary, Al-Fayrouzabadi, p. 808

5.Definitions, Al-Sharif Al-Jurjani, verified by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, I, 1403 AH - 1983 AD, p. 101

6. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Dar Al-Salasil, Kuwait, vol. 2/291

7: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues, d. Wahba . Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, Edition 3, 1433 A.H. - 2012 A.D., Vol. 1/29

8.Islamic jurisprudence and its evidence, d. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, . Syria - Damascus, 4th edition, vol. 1/29

9.Al-Bajar Al-Moheet, Muhammad bin Bahather bin Abdullah Al-Shafi'i Al- . Zarkashi, Definition of Jurisprudence, Dar Al-Kitbi, Edition 14, 1414 AH - 1994 AD, vol. 30/1

10.Al-Luma' fi Usul Al-Fiqh, Abu Ishaq Al-Shirazi, investigated by Abdul Qadir . ،Al-Khatib Al-Husseini, Edition 1, 1434 AH / 2012 AD

11. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, C 2 /297 .

12. Al-Tirmidhi, Book of the Virtues of the Qur'an on the authority of the . Messenger of God, chapter on the merits of the Qur'an. Al-Tirmidhi said: Take a strange hadith that we do not know except from this route, and its chain of transmission is unknown. And Al-Darami, The Book of Virtues of the Qur'an, chapter on the merits of those who read the Qur'an
13. The deaths of notables and the news of the sons of time, Ahmed bin . Muhammad bin Khalkan, investigated by Dr. Ihsan Abbas, House of Culture, ' .Beirut - Lebanon, 1968 AD, vol. 7/6
14. Tahdheeb Al-Tahdheeb, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Fikr, . Edition 1, 1404 AH, Vol. 12/231. And Al-Kashf fi Ma`rifa who has a narration in the six books, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi, investigated by Muhammad Awamah Ahmad Muhammad Nimr Al-Khatib, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Foundation for Quran Sciences, Jeddah, Edition 1, 1413 AH - 1992 m, c 1/322.
15. The difference between the teams, Al-Baghdadi, p. 15 .
16. The Collector of the Provisions of the Qur'an, Part 12/32 .
17. Sunan Al-Daraqutni, part 3 / 58. It is weak because of the interruption of its . bond
18. Neil al-Awtar, c 8 / 25.
19. Zad al-Ma'ad in brief, Part 2/172 ".
20. The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation, Part 1/128 .
21.Jami' al-Bayan, c 3/293 .
22. Interpretation of Al-Jalalain, pg. 40 .
23. The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation, Part 1/128 .
24. Tafsir al-Baghawi, vol. 1 /237 .
25. Interpretation of Al-Manar, part 5 /269 .
26. Jami` al-Bayan, vol. 3/ 569. Tafsir al-Baghawi, vol. 1/238. Keys to the . " .Unseen or the Great Interpretation, part 5/291
27. The Keys to the Unseen or the Great Interpretation, Part 5/291 .
28.The Qur'anic Encyclopedia, C 2 /547 .
29. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Part . 2/2001
30. It was included by Imam Ahmad in Al-Musnad, vol. 3/490. C 4 / 107 .
31.See: Provisions of the Qur'an, Part 2 / 245 .
32.Agreed upon. See: pearls and coral, pg. 431. .
33. Sahih Muslim 138 .
34. Jihad in Islam, how do we understand it? How do we do it? , Dr . . Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, p. 52 / 63
35. Majmoo' al-Fatwas, Part 28 / 354 .

36. Al-Musannaf, Ibn Shaybah, Chapter of Whom It is Forbidden to Kill in Dar . Al-Harb, 33132
37. Bahr al-Ulum, c 1/128 .
38. Al-Wajeez Editing in the Interpretation of the Glorious Book, Volume 1/262 .
39. Modern Interpretation, Part 9/372 .